


## تعارض المصالح شكل من أشكال الفساد

## مفهوم تعارض المصالح

ان الموظف او المكلف بخدمة عامة له اهداف مادية ومعنوية يسعى الى تحقيقها، كما ان له علاقات اسرية واجتماعية قد تدفعه الى تقديم المساعدة لاقربائه ومعارفه من اجل تحقيق مصلحة او منفعة كما ان علاقات العداوة والكراهية قد تدفعه الى تعطيل مصالح اشخاص معينين، والتي تكون متاحة بشكل او باخر من خلال وظيفته، الامر الذي يجعل هذا الموظف او المكلف بخدمة عامة في وضع او موقف يتأثر في بعض القرارات التي يتخذها والتي لا تكون في مصلحة الجهة التي يعمل بها، ولجل ذلك تولد مفهوم تعارض المصالح الذي يمكن تعريفه بأنه (الوضع او الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار بمصلحة شخصية مادية او معنوية تهمة هو شخصيا او احد اقاربه او اصدقاءه المقربين او عندما يتأثر اداؤه لوظيفته باعتبار شخصية مباشرة او غير مباشرة او بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار)، ومن امثلة ذلك قيام الموظفين — الذين يملكون سلطة وصلاحيه البت في المناقصات بالتحكم في مواصفات المواد والخدمات تزويدها لشركات خاصة باقاربهم أو اصدقائهم أو اصدقاءهم أو بهدف الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره أو قيام رئيس أو عضو اللجنة التحقيقية بالتوصية بمعاقبة الموظف بعقوبة لا تتناسب والفعل المرتكب متأثرا بعلاقته بذلك الموظف .

## ابراهيم حميد كامل

## تعارض المصالح يعرف بأنه الوضع الذي تتأثر فيه استقلالية قرار بمصلحة شخصية

دفع تعارض المصالح في العمل الذي وصفه العراقيون بـ  
عالم من الشريحة الثالثة له من خلال الوظيفة

عند الوقوف على التشريعات العراقية نجد ان المشرع عندما يذكر الموظف او الوظيفة العامة يصاحبهما نص يعالج تعارض المصالح بطريقة مباشرة او غير مباشرة وذلك من خلال ايراد الواجبات والمحظورات التي تصاحب هذا المنصب او هذه الوظيفة ، ومن هذه التشريعات ما جاء في المادة (١٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نص على انه (لا يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس، واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة، ان يستغلوا نفوذهم في ان يشترتوا او يستأجروا شيئا من اموال الدولة، او ان يبيعوا لها شيئا من اموالهم، او ان يقاضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين). وكذلك ما جاء بالقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل حيث نصت المادة ٥٨٩ على انه (لا يجوز للوصي المنصوب او القيم المقام من قبل المحكمة، ان يبيع مال نفسه للمحجور ولا ان يشتري لنفسه شيئا من مال المحجور مطلقا، سواء كان ذلك في خير للمحجور ام لا)، والمادة (١/٥٩٠) التي نصت على انه (لا يجوز للوصي المختار من قبل الاب او الجد ان يبيع مال نفسه لليتم، ولا ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم، الا اذا كان في ذلك خير لليتم وبإذن من المحكمة)، والمادة (٥٩١) التي نصت على انه (لا يجوز للقاضي ان يبيع ماله للمحجور، ولا ان يشتري مال المحجور لنفسه)، والمادة (١/٥٩٢) التي نصت على انه (ليس للوكلاء ان يشتروا الاموال الموكلين هم ببيعها وليس لمديري الشركات ومن في حكمهم ولا الموظفين ان يشتروا الاموال المكلفين هم ببيعها او التي يكون بيعها علىيدهم، وليس لوكلاء التفاليس ولا للحراس المصفين ان يشتروا اموال التفليسة ولا اموال المدين المعسر وليس لمصفي الشركات والتركات ان يشتروا الاموال التي يصفونها وليس للسماسرة ولا للخبراء ان يشتروا الاموال المعهود اليهم في بيعها او في تقدير قيمتها، وليس لواحد من هؤلاء ان يشتري ولو بطريق المزاد العلني لا بنفسه ولا باسم مستعار ما هو محظور عليه شراؤه)، والمادة (٢/١٢٨٩) التي نصت على انه (ولا يجوز لغير الاب من الاولياء رهن ماله عند المحجور ولا ارتهان مال المحجور لنفسه وله باذن من المحكمة رهنه عند اجنبي بدين على المحجور) .

وكذلك ما جاء قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث نصت المادة (١٨٠) على انه (لا يجوز للموظف القائم باجراء المزايدة ولا لرئيس الدائرة واقاربهما واصهارهما الى الدرجة الرابعة المشاركة بالمزايدة).

وكذلك ما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث نصت المادة (٧/ثالثا) على ان يلتزم القاضي (عدم مزاوله التجارة او اي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء)، والمادة (٨) التي نصت على انه (لا يجوز ان يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة، ولا يجوز ان ينظر القاضي طعنا في حكم اصره قاض اخر تربطه به العلاقة المذكورة).

وكذلك ما جاء في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل حيث نصت المادة (٤/تاسعا) على ان من ضمن واجبات الموظف (الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيره)، والمادة (٥) (يحظر على الموظف ما ياتي: أولا: الجمع بين وظيفتين بصفة اصلية او الجمع بين

## اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وتعارض المصالح

اما بصدد التشريعات الدولية نجد ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي انضمت اليها العراق بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ قد عالجت موضوع تضارب المصالح بشكل مباشر حينما نصت المادة (٤/٧) على انه (تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح)، والمادة (٥/٨) على انه (تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين)، والمادة (٥/٢/١٢) على انه (منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم).

## وسائل دفع تعارض المصالح

من الوسائل التي تؤدي الى دفع تعارض المصالح ابتعاد الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من الفرص المتاحة لهم من خلال الوظيفة العامة، وعدم استغلالهم المنصب أو الموقع الوظيفي في سبيل تحقيق منافع شخصية على حساب المنفعة العامة سواء كانت لهم شخصا أو لغيرهم. ويعد اقرار

الزمة المالية لكبار المسؤولين في الدولة إحدى الوسائل المستخدمة لتجنب تعارض المصالح، حيث يمكن لإدارة من خلال مراقبة الوضع المالي للمسؤول التأكد من عدم استغاثته من الفرص التي يتيحها الوظيفة، وبهذا الصدد نجد ان قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ قد الزم كل شخص يشغل احد الوظائف أو المناصب المذكورة في المادة (١٧) من القانون المذكور ان يقدم تقرير الكشف عن الزمة المالية.

## التصدي لظاهرة تعارض المصالح

من اجل خلق بيئة تنصدي لظاهرة تعارض المصالح ولكي يصبح العراق اكثر مواءمة مع احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ فان المشرع العراقي مدعو الى تجريم تعارض المصالح بشكل صريح وسن العقوبة الرادعة بحق مرتكبه، وتضمن قواعد السلوك الوظيفي الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتهسي القطاع المختلط ما يشير الى منع تعارض المصالح.

وكذلك فان هيئة النزاهة وبهدف تنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والخضوع للمساءلة واشاعة التعامل المنصف واحترام القانون يتوجب عليها القيام بالدراسات والندوات والحملات الاعلامية والمؤتمرات وبرامج التدريب التي تركز على اخلاقيات العمل والسلوكيات الشخصية للموظفين والمكلفين بخدمة عامة والابتعاد عن كل ما من شأنه ان يؤدي الى تعارض المصالح. وكذلك ومن اجل التصدي والحد من هذه الظاهرة يتوجب تفعيل اجراءات الرقابة الداخلية، وتقدير الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المتميزين ومعاينة المخالفين منهم.

٣- أداء الواجب الوظيفي بكل حيادية ودون تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين أو اللون أو المعتقدات السياسية وأية معايير أخرى مماثلة خلافا للقانون. ٤- عدم الدخول في أية معاملات مالية تدخل ضمن واجبات الوظيفة أو يكون للموظف شأن بإعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو استخدام المعلومات الرسمية لأغراض شخصية والالتزم بعدم المساهمة شخصيا في المسائل الرسمية التي لها تأثير مباشر أو متوقع في مصالحه المالية أو مصالح (زوج) أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة. ٦- التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في أداء واجباته الرسمية وكل تغيير يطرأ عليها في أثناء الخدمة. ٧- عدم القيام بأي عمل أو مهنة تتعارض مع واجباته الرسمية سواء كان ذلك العمل أو المهنة بأجر أم بدونه. ٩- عدم قبول الهدايا أو طلب المنافع التي يكون غرضها التأثير في حياديته أو نزاهته والتي تؤثر على أداء واجباته أو الامتناع عنها أو التي تصب في مصلحة أحد أفراد عائلته أو أقربائه إلى الدرجة الرابعة ما دامت للغرض نفسه أعلاه. ١٥- عدم إساءة استخدام السلطة الممنوحة له بموجب القانون وعدم تسخيرها من أجل الحصول على مكاسب شخصية أو مالية أو الأساءة لحقوق الآخرين والأضرار بهم أو محاولة التسبب بها أثناء أداء العمل الوظيفي ويتحمل التبعات القانونية المترتبة عليها ومنها التعويض عن الأضرار التي تحصل نتيجة ذلك. ٢١- الامتناع عن العمل مع أية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بالوظيفة في مجال عمله الوظيفي السابق أو قبول أية مكافأة منها بعد تاريخ انتهاء خدمته الوظيفية ولمدة سنتين).